

فصل في كفارة اليمين

أحمد الصقعوب

فصل وشروط وجوب الكفارة خمسة اشياء. احدها كون الحالف مكلف. الثاني كونه مختارا. الثالث كونه قاصدا لليمين. فلا تتعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه. الرابع كونها على امر مستقبل - 00:00:00

لا كفارة على ما ضل بل ان تعمد الكذب فحرام والا فلا شيء عليه. الخامس الحنت بفعل ما على تركه او ترك ما حلف على فعله. فان كان عين وقتنا تعين. والا لم يحيث حتى ييأس - 00:00:30

فمن فعله بتلف المخلوق عليه او موت الحالف. ومن حلف بالله لا يفعل كذا او ليفعلن كذا ان شاء الله او ان اراد الله او الا ان يشاء الله واتصل لفظا او حكما لم يحيث فعل او ترك - 00:00:50

بشرط ان يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه - 00:01:10